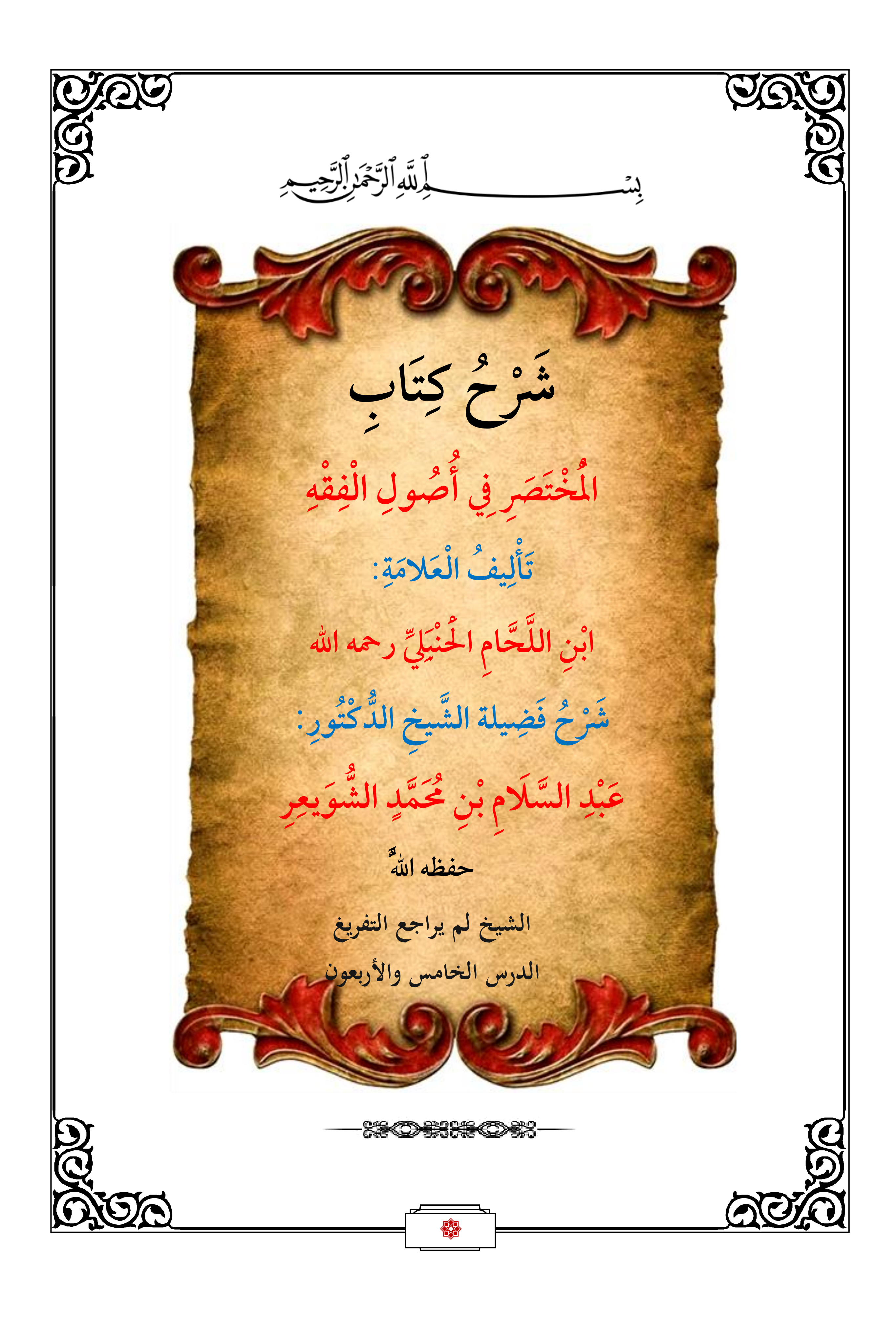


بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحُنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الخامس والأربعون

القارئ:

بسم الله، والْحَمْد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُول الله وَعَلَى آلِهِ وَأصحابِه وَمَنْ وَالَاه.

اللَّهُمَّ اغْفِر لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

" **المتن: يُرجَّح النهي على الأمر**".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإتمامًا لما ذكره المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- من ذكر المرجحات، فإن المصنف لما ذكر التعارض وأنه لا يمكن وجوده بين الأدلة في حقيقة الأمر، وإنما يكون وجوده في ذهن المجتهد فحسب، وأما في حقيقة الأمر فإنه من المحال كما هو منصوص أحمد وعليه عامة أصحابه أن يوجد التعارض، وإنما هو موجودٌ في ذهن المجتهد إما بسبب قصورٍ في التصور، أو بسبب قصورٍ في العلم، فالتصور بألا يكون فهمه للنص كاملًا، والقصور في العلم بأن يخفى عليه دليلٌ، أو يخفى عليه قادحٌ يكون مؤثرًا في هذا الحكم، فعلى فرض وجود هذا التعارض في ذهن المجتهد فقد أورد المصنف عددًا من المرجحات، وقسَّم هذه المرجحات إلى قسمين:

- مرجحات بين الأدلة النقلية.
- ومرجحات بين الأدلة القياسية.

وأغفل الحديث عن المرجحات بين الأدلة القياسية والنقلية؛ أي إذا تعارض نقليٌّ مع قياسي فأيها يقدم؟ وسبب تركه ذاك: أن الأصل أن الدليل النقلي في الغالب مقدمٌ على الدليل القياسي إلا استثناءات معينة.

والترجيح بين الأدلة النقلية قسمها المصنف إلى أربعة أنواع:

١. ترجيحٌ بينها باعتبار السند. وأنهيناه.
٢. وبقي عندنا الترجيح باعتبار المتن.
٣. والترجيح باعتبار المدلول.
٤. والترجيح باعتبار أمر خارج.

فقال المصنف: (**المتن**) يعني أنه يرجح باعتبار المتن، **والمراد بالمتن**: هو النص والصيغة واللفظ الذي جاء به الخبر، والعلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- يقولون: إن المتن هنا إنما يرجح بين الأحاديث، وأما كلام الله -عَزَّ وَجَل- فالأصل أن كثيرًا من هذه القواعد لا تدخل فيه.

وقوله: (**يُرَجَّح**)؛ أي يقدم أحد الدليلين على الآخر كما تقدم؛ أي أحد طريقي الاستدلال.

قال: (**النهي عن الأمر**) هذا المرجح الأول من مرجحات المتن، فلو فرض أن حديثين أو دليلين نقليين تعارضا أحدهما دل على النهي عن حكمٍ، والآخر دل على الأمر به، فأي الدليلين يقدم إذا لم يمكن الجمع بينهما؟ فقالوا: يقدم الدليل الدال على النهي على الدليل الدال على الأمر، فيقدم على الدليل الدال على الأمر. وهذا ما ذكره المصنف وجزم به، وابن مفلح لم يحكي فيه خلافًا في المذهب أنه دائمًا يقدم النهي على الأمر، وسيأتي التعليل أن الأصل النهي هو الأحوط بالامتناع.

✍"والمختار الآمرُ على المبيح".

هذه القاعدة الثانية وهو: أنه يقدم الدليل الآمر على الدليل المبيح، وعبر المصنف بـ(**المختار**)؛ أي أن هذا هو اختياره هو، فدلنا ذلك على أن في المسألة خلافًا وهو كما قال المصنف: فإن في المسألة قولين: القول الأول ما ذكره المصنف وسماه (**المختار**) أن الدليل الآمر تقدم دلالته على الدليل المبيح، فلو تعارض دليلان أحدهما يأمر بفعلٍ والآخر يبيحه نقول: يقدم الدليل الآمر على الدليل المبيح. وهذا الذي جزم به المصنف وأكثر المتأخرين منهم الجراعي والمرادي والمرداوي، ويوسف بن عبد العادي، بل إن ابن النجار نسبه لأكثر أهل العلم.

بينما القول الثاني الذي يقابل المختار وهو تقديم النص المبيح على النص الآمر، تقديم المبيح على الآمر، وهذا هو قول ابن حمدان صاحب الرعاية في كتابه [المقنع]، وقد وافق في ذلك الآمدي، ونسبه ابن مفلح لبعض أصحاب الإمام أحمد، وينبني على تقديم الآمر على المبيح، أو على القول المقابل وهو تقديم المبيح على الآمر أنه إذا تعارض نهيٌ ومبيحٌ، فإن قلنا: إن الآمر يقدم على المبيح، فإننا نقول: إن الناهي مقدمٌ على المبيح كذلك، فإنه يكون مقدمًا كذلك والعكس بالعكس.

بالنسبة لقواعد الترجيح -المفروض أني أذكرها في البداية لكني نسيتها-: أن قواعد الترجيح كثيرة جدًّا، وكثير من أهل العلم عندما يورد عددًا من قواعد الترجيح ويقول: وهناك غيرها مما لا يمكن استيعابه. فأنا أريد أن أصل إلى ثلاثة أشياء:

- **الأمر الأول**: **أن** قواعد الترجيح كثيرة، حتى إن حصر جميع القواعد والأمارات التي يرجح بها مما يصعب، وسيأتينا ذلك في آخر الباب -لكن لخشية نسيانه أنبه عليه الآن-.

- **الأمر الثاني**: أن هذه القواعد قد تتعارض؛ بمعنى أن قاعدةً تدل على ترجيح دليل، وقاعدةٌ أخرى أو قرينةٌ أخرى تدل على ترجيح الدليل الآخر، فحينئذٍ يأتي نظر المجتهد في الترجيح بين المرجحات: إما كثرةً أو قوةً، وسيأتي الإشارة لبعضها. يعني هذه أهم الأمور المتعلقة بهذه المسألة.

✍"والأقل احتمالًا على الأكثر".

هذه المسألة من القواعد المهمة التي استدل بها جماعة من أصحاب أحمد وفرعوا عليها قواعد.

يقول: لو تعارض نصان كان دلالة لفظ أحد النصين يدل على احتمالاتٍ متعددة، والآخر يدل على احتمالاتٍ أكثر من الاحتمالات التي يدل عليها النص الأول، فإن المتن الذي يحتمل احتمالاتٍ في فهم لفظه أقل يكون مقدمًا على المتن الآخر الذي يكون لفظه يحتمل دلالات أكثر. وهذا المرجح جزم به جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي وتلامذته كابن البنا وابن عقيل وغيرهم، ولم يحكي فيه ابن مفلح خلافًا، **لكن ينبني على هذا المرجح:**

- أنهم يقولون: إن اللفظ المشترك إذا وُجِدَ لفظٌ مشتركٌ في نصين، فكان أحد اللفظين المشتركين يدل على معاني أقل، وأما اللفظ الثاني فيدل على معاني أكثر مثل العين قيل: أنها تدل على ثلاثة عشر معنى، فإن اللفظ المشترك الذي يدل على معانٍ أقل يُرجح على اللفظ المشترك الذي يدل على معانٍ أكثر.
- الأمر الثاني: أنهم قالوا: إن اللفظ إذا كانت دلالته ظاهرة في الاستعمال فإنها تقدم على اللفظ الذي لم تظهره دلالته في الاستعمال فتكون احتمال ليس باعتبار التعدد، وإنما الاحتمال باعتبار الظهور.

إذن فقول المصنف: (**والأقل احتمالًا**) يشمل أقل احتمالًا باعتبار تعدد المدلول كاللفظ المشترك، ويشمل كذلك الأقل احتمالًا باعتبار الظهور فيما لو كان اللفظ ظاهرًا، ويقابل الظاهر النص.

✍"والحقيقةُ على المجاز".

قال: (**والحقيقة على المجاز**)؛ أي إذا تعارض لفظان أو حديثان وكان أحد الحديثين دال لكن اللفظ الذي فيه حقيقة والآخر اللفظ الذي فيه مجاز، فإنه يقدم الحقيقة على المجاز.

✍"والنص على الظاهر".

قوله: (**والنص على الظاهر**) يعني لو أن نصين تعارضا وكان أحد النصين نصًّا في الدلالة على الحكم، ومر معنا أن المراد بالنص هو الذي لا يحتمل معنًى آخر، بل إن دلالته على المعنى صريحة وليست من باب الظاهر، ولا من باب المؤوَّل، وإنما هو من باب الصريح فيه كألفاظ الأعداد والألقاب فإنها نصٌّ فيه، في مقابل الظاهر الذي يحتمل معنيين في المعنى الراجح منهما يكون ظاهرًا، فيقدم النص على الظاهر.

✍"ومفهومُ الموافقة على المخالفة".

قوله: (**ومفهومُ الموافقة على المخالفة**) بمعنى أن نَصَّين إذا تعارضا وكان دلالة أحد النصين من باب مفهوم الموافقة، والثاني من باب مفهوم المخالفة، فإن النص الذي دلالته من باب مفهوم الموافقة أولى؛ **لأن مفهوم الموافقة أولى من جهتين:**

- **الجهة الأولى**: أن بعض صوره تكون من باب المنطوق، لا تكون من باب المفهوم.
- **والأمر الثاني**: أن الخلاف في حجية المخالفة مشهورة جدًّا، بل إن بعضًا من الفقهاء كأصحاب أبي حنيفة أغلب أنواع مفهوم المخالفة -كما مر معنا- ينكرون الاحتجاج به، فهو أقوى؛ أي مفهوم الموافقة من جهتين:

- من جهة الدلالة أنه ملحقٌ بالنطق أحيانًا.

- ومن جهة الخلاف وعدم المخالف في كثيرٍ من صور مفهوم الموافقة.

طبعًا هذه الأمثلة التي أوردها العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- قد يكون في كتب الأصول الأمثلة لها قليلة جدًّا، والسبب في ذلك:

➢ أنه قد يمثل لها بمثال، ثم إن هذا المثال يأتي بعض أهل العلم ويقول: أنه غير مقبول بناءً على نفيه للتعارض ابتداءً، يقول: لا يوجد تعارض ابتداءً، ثم ينفيه، فيقول: لا تعارض، فلا نحتاج لهذا الترجيح، فقد يكون قد رُجِّح بهذه القواعد الدليل المرجوح على الدليل الراجح؛ ولذلك أنا كما ذكرت في أول الكلام: أن هذا التعارض إنما هو في ذهن المجتهد إذا تصور ذلك، وإلا الأصل عدم وجود التعارض.

➢ **الأمر الثاني**: أن المعاصرون الحقيقة عنوا بقواعد التعارض والرسائل والبحوث المعاصرة التي كتبت في التعارض والترجيح والتمثيل لكل صورة من صور التعارض والترجيح متعددة، حتى إن ما أعرف اسمه يجاوز عشرة بحوث، وربما كان هناك غيرها من البحوث والدراسات، وقد عنوا بذكر أمثلة قد يكون فيها إشكال في بعض أمثلتها.

✍"**المدلول: يُرجح الحظر على الإباحة عند أحمد وأصحابه**".

➢ **هذا القسم الثالث من الترجيحات العائدة للفظ**: وهو الترجيح باعتبار المدلول، **والمدلول**: هو ما يدل عليه اللفظ؛ أي ما يدل عليه اللفظ فليس بذات اللفظ نطقه ولفظه، وإنما هو بالمعنى الذي أدى إليه.

وذكر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عددًا من الأمور التي يرجح بها المدلول: فبدأ أولًا فقال: (**الحظر على الإباحة عند أحمد وأصحابه**) بمعنى أنه لو تعارض نصان كان أحد النصين دالًّا على الحظر، والآخر يكون دالًّا على الإباحة، فإن أحمد في منصوصه وأصحابه يرون أن تقديم دليل الحظر على دليل الإباحة، وأما أحمد فإن أحمد قال: "إذا اختلف الأمر عن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ولم يعلم ناسخه، فإننا نصير في ذلك إلى الذي هو أهنى وأهدى وأتقى"، فقول أحمد: "إنه يصار للذي هو أهنى وأتقى" المراد به الحظر؛ لأنه هو الأتقى، وهو الأحوط؛ فلذلك أُخِذَ نص أحمد من هذه المسألة، وقد جزم على أنه منصوص أحمد أبو محمد التميمي، وأبو الخطاب، والقاضي وغيرهم، وأغلب أصحاب أحمد بل كلمهم ينصون على أن الحظر مقدم على الإباحة حتى المتقدمين من أصحاب القاضي.

والقول الثاني هو الذي أورده المصنف لابن أبان: المراد به عيسى بن أبان، وبعض الشافعية يتساويان؛ أي يتساوى الدليل الدال على الحظر، والدليل الدال على الإباحة، فيتساقطان، فحينئذٍ يُبْحَث عن مرجح، أو يستمسك بدليل الإباحة الأصلية وهو العدم؛ أي عدم التكاليف، أو إباحة العادات من المعاقدات ونحوها.

✍"**ويرجح الحظر على الندب**".

قوله: (**ويرجح الحظر على الندب**)؛ أي إذا كان مدلول الحديث يفيد الحظر وهو المنع، والدليل الآخر يدل على الندب، فإن دليل الحظر مقدمٌ عليه، وسكت المؤلف فيما لو كان مدلول الحديثين أحدهما يدل على الحظر، والثاني يدل على الوجوب، وقد نص ابن مفلح أنه ملحقٌ بهذه المسألة، فسواءً كان الدليل الثاني دالًّا على الندب، أو دالًّا على الوجوب، فإن الدليل الدال على الحظر مقدمٌ عليه.

"والوجوب على الكراهة".

قال: (**والوجوب على الكراهة**) فيما لو تعارض الوجوب مع الكراهة وقُدِّم الوجوب؛ لأن الأصل في الأدلة أو الأوامر أنها تدل على الوجوب.

طبعًا كيف يتعارضان؟

بأن تكون صيغة دليل الوجوب هي الصيغة التي لا تحتمل الندب –أنا انتقلت للتي هي بعدها لكن لا مشكلة– بأن يكون الصيغة صريحة جدًّا مثل لفظة (**الفرض**) ونحو ذلك مما مر معنا.

قول المصنف: (**والوجوب على الكراهة**) يعني لو دل دليلان أحدهما دالٌّ على الوجوب، والآخر على الكراهة، فإنه يقدم الوجوب لأن فيه تكليفًا، وأما الكراهة فلا تكليف فيها، بخلاف لو تعارض الوجوب والحظر، فإن الحظر مقدمٌ عليه وهو التحريم.

"ويرجح الوجوب على الندب".

قال: (**ويرجح الوجوب على الندب**) فيما لو تعارضا؛ وذلك بأن يكون الوجوب دالًّا باللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل، ومر في كلام المصنف ما هي الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل التأويل.

"وقوله: على فعله".

وهذه من القواعد المطبقة كثيرًا، وثمرتها يمكن هي الأظهر في كتب الفقه وهي إذا تعارض قول النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– مع فعله، وكان قوله دالًّا على حكمٍ؛ سواءً كان دالًّا على وجوب أو على ندب، أو على تحريم، أو إباحة أو غير ذلك مع فعله الذي يدل على حكمٍ آخر مهما كان الحكم الذي يعارضه، فأيهما يقدم؟

المجزوم به عن أحمد وأصحابه هو تقديم دلالة القول على الفعل؛ لأن دلالة القول صريحة، وأما دلالة الفعل فإنها ضعيفة لاحتمال التأويل، **وتأويلها من جهات**:

- إما لاختصاص النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– بالفعل.
- أو لأنه يكون واقعة عينٍ والفعل لا عموم له، أو لغير ذلك مما يحتمل التأويل.

وقد نص على ذلك أحمد، فقد روى إسحاق بن إبراهيم ويسمى ابن إبراهيم، وإذا أطلق ابن إبراهيم فالمراد به ابن هانئ؛ لأن ابن هانئ اثنان: إبراهيم، وابنه إسحاق، فإذا أرادوا أن يفرقوا بين إسحاق وأبيه سموا إسحاق بابن

إبراهيم، وأما أبوه فيقولون: ابن هانئ، والمسائل المطبوعة هي للابن وهو إسحاق، لا للأب إبراهيم؛ لأن الأب من متقدمي أصحاب أحمد؛ ولذلك يقولون: إنه من الروايات المتقدمة رواية إبراهيم بن هانئ.

جاء في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ المطبوعة: "أن أحمد قال: آمين أمرٌ من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فهذا أمرٌ منه، والأمر أوكد من الفعل، فهو منصوص أحمد".

وقد جزم بذلك عامة أصحاب أحمد ولم يخالف في ذلك إلا بعضهم كأبي الخطاب، فإن أبا الخطاب قال: "إذا تعارض قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- وفعله فإنهما يستويان، فيقدم المتأخر منهما". وهذا القول الذي قال به أبو الخطاب استنكره بعض محققي أصحاب أحمد، فإن أبا البركات ذكر أن هذا القول مغالاةٌ من أبي الخطاب، والصواب هو تقديم القول على الفعل.

ابن عقيل ذكر قولًا آخر: "وهو أن الفعل أولى". ولكنه لم ينسبه لأحدٍ من أصحاب أحمد، وإنما قال: فيها ثلاثة أقوال:

١. أنهما سواء.
٢. أن الفعل أولى.
٣. وأن القول أولى.

والذين قدموا الفعل، قالوا: لأنه لا يحتمل تأويل اللفظ، لكنه في الحقيقة يحتمل تحويل الحكم والمدلول.

✍"والمثبت على النافي، إلا أن يَستَند النفي إلى علم بالعدم لا عدم العلم فيستويان".

يقول: إذا تعارض مدلولا نصين أحدهما يدل على الإثبات، والآخر يدل على النفي؛ إما إثبات الحكم ونفيه، أو إثبات الشرط ونفيه، أو إثبات أي شيء آخر لا يلزم أن يكون نفيًا لحكم بعينه؛ ولذلك لما عبرت بأنه عام في كل إثباتٍ، فإن هذا يشمل أمورًا كثيرة، حتى إن بعض أهل العلم أدخل في المثبِت المثبِت للوجوب وهكذا.

قوله: (**والمثبت على النافي**) هذا هو منصوص أحمد فيما نقل عنه أبو محمد التميمي، والذي جزم به عامة أصحاب الإمام أحمد وصوبه الشيخ تقي الدين وغيره، وهذا الكلام الذي أوردوه حمله بعض محققي أصحاب الإمام أحمد على قيدٍ أورده المصنف، فقال: (**إلا أن يَستَند النفي إلى علمٍ بالعدم لا عدم العلم فيستويان**)؛ يعني أنه إذا استند النفي الحديث إلى علمٍ بالعدم؛ يعني يقين، قوله: (**علمٍ بالعدم**) أي يقين بالعدم؛ أي بعدم ثبوت الشرط، أو عدم ثبوت الحكم، أو عدم ثبوت الصفة ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ يقدم النافي؛ لأنه مستندٌ إلى علم.

(**لا عدم العلم**)؛ أي لا يكون مستندًا إلى عدم العلم؛ لأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، ليس لازمًا، فبعض الناس يكون عالمًا بالعدم، وبعض الناس يكون غير عالمٍ بالمسألة ففرقٌ بين الأمرين. وهذه مشهورة جدًّا. قال: (**فيستويان**) حينئذٍ لأنهما يكونان متساويين في هذا الكلام.

هذا القيد الذي أورده المصنف الحقيقة أن أول من ذكره الفخر إسماعيل البغدادي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في كتاب [الجدل] فإنه ذكر هذا التوجيه، وهذا التوجيه وجه به ما قاله القاضي أبو يعلى في كتاب [الكفاية]، وقاله ابنه القاضي أبو حسين، فإن أبا يعلى في [الكفاية]، وابنه أبا الحسين القاضي أبا الحسين قال: "إن المثبت والنافي إذا تعارضا فهما سواء". فجاء الفخر إسماعيل فقال: "إن كلامهما محمولٌ على هذا القيد، لا على الاختلاف".

ولذلك فإن المصنف ذهب إلى ما ذهب إليه الفخر إسماعيل وغيره: "أنه ليس في المسألة خلافٌ على قولين في المذهب، وإنما هو قولٌ واحدٌ ولكن الخلاف منزَّلٌ على اختلاف الحال، لا على خلاف حقيقي في الأقوال في هذه المسألة".

✍"والناقل عن حكم الأصل على غيره على الأظهر".

قوله: (**والناقل عن حكم الأصل**) تعبير المصنف: (**الناقل**)؛ يعني أن الدليل إذا دل مدلوله على نقلٍ (**عن حكم الأصل**).

حكم الأصل عندنا أمران:

- حكم الأصل الذي هو العقل وهو البراءة من التكاليف وعدم الوجوب فيها، وحكم الأصل في العادات الإباحة في العقود والأطعمة ونحوها. هذا النوع الأول في حكم الأصل.
- النوع الثاني في حكم الأصل: حكم الأصل بمعنى العادة، فما نقل عن العادة فإنه يكون مقدمًا على غيره؛ أي على المثبت عن العادة الذي يقرر حكم العادة أو حكم الأصل الذي هو دليل العقل الأول.

لماذا قسَّمت حكم الأصل إلى هذين الأمرين؟

لأن لو اكتفينا بالأول فقط لكان مشابهًا للمسألة السابقة أن الموجب مقدم على المبيح؛ لأن الموجب ناقلٌ للحكم عن الأصل، وهكذا. فالمقصود أنه إذا ذكرناها بهذا المعنى أن الحكم الأصلي يشمل الأمرين، فإنه يكون أشمل ويدخل فيه.

قول المصنف: (**على الأظهر**) هذا يدلنا على أن هذه المسألة فيها قولان، وهذا القول الذي استظهره المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- جزم به أكثر أصحاب الإمام أحمد كأبي الخطاب، والموفق، والشيخ تقي الدين، والقطيعي وغيرهم، وحُكِي في هذه المسألة خلاف في المذهب نقله الطوفي في كتابه في التحسين والتقبيح وهو [درء القول القبيح]، اسمه كتاب [درء القول القبيح].

طبعًا أمثلتها كثيرة جدًّا؛ يعني من أمثلة ذلك يعني مثلًا: قالوا: إن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما دخل الكعبة ورد في حديث بلالٍ وغيره: "**أنه صلى**". وورد من غير حديث بلال "**أنه لم يصلي**". فأيهما يقدم؟ نقول: الناقل عن العادة؛ لأن العادة أن الإنسان إذا دخل لم يفعل شيئًا، فحينئذٍ نقول: يقدم الناقل عن العادة. هذا من باب تقديم الناقل عن العادة.

✍"ويُرجَّح مُوجِب الحد والحرية على نافيهما".

هذه مسألتان وهي: الترجيح بين مدلول النقلين، فإذا كان مدلول أحد النقلين وجوب الحد، والثاني يدل على نفي وجوب الحد، فإنه يقدم فيما قدمه المصنف وجزم به تقديم الدليل الذي يثبت الحد على الدليل الذي ينفي الحد. وهذا هو قول القاضي أبي يعلى في كتاب [الكفاية]، وقول ابن عقيل والمصنف، وقد تبع المصنف ابن مفلحٍ في هذه المسألة.

يقابل هذا القول قولٌ آخر وهو أن النافي للحد، إذا دل دليلٌ على نفي حد فإنه يُقَدَّم. وهذا القول منسوب للشريف والحلواني. وإذا أطلق الشريف عند الحنابلة فالغالب أنه يقصد به أبو جعفر، ولا يقصد به عمه أبو علي، وكلاهما ابن أبي موسى الهاشمي، لكن إذا جُمِّعَا سمي الشريفان العم أبو علي صاحب [الإرشاد]، وابن أخيه أبو جعفر، وأبو جعفر من تلاميذ القاضي، بل من أكبر تلاميذ القاضي، لكن إذا أُطْلِق الشريف فالغالب أن المقصود به الشريف أبو جعفر، فالشريف أبو جعفر والحلواني وغيرهم مالوا لهذا الرأي وهو الذي رجحه أبو الخطاب في [التمهيد]: أن نافي الحد مقدمٌ عليه من باب درء الحدود بالشبهة.

المسألة الثانية عكسها أو تقابلها وهي مسألة: إذا تعارض ما يثبت العتق بأن أثبت الحرية في صفةٍ معينة، والآخر لم يثبت الحرية فأيهما يقدم؟ مثل قضية من أُعْتِقَ بعضه، فقد عندنا ورد حديثان، أحد الحديثين يدل على السراية، والآخر لا يدل على السراية فيما إذا كان معسرًا الذي أَعتق البعض فأيهما يقدم؟ فالخلاف فيها مثل الخلاف السابق فيها قولان:

- تقديم ما يدل على العتق.
- والقول الثاني يقدم ما يدل على بقاء الرق.

⇦ وبين هذين القولين قولٌ وسط في المسألتين وهو قول الموفق والقطيعي فيما يظهر من كلامهما أنه لا ترجيح لا للإثبات ولا للنفي في المسألتين.

✍"الخارِج: يرجح".

قوله: (**الخارج**) المراد بـ(**الخارج**) أي الخارج عن السند والمتن والمدلول، فما خرج عن هذه الأمور الثلاث فإنها مرجحاتٌ خارجية، أورد المصنف بعض المرجحات الخارجية وهي كثيرة أولها☜

✍"المُجرى على عمومه على المخصص".

قال: (**المجرى على عمومه على المخصص**) يعني لو أن دليلين تعارضا فكان أحد الدليلين باقٍ على عمومه، والآخر دخله التخصيص إما طرأ عليه التخصيص، أو كان من العموم الذي أريد به الخصوص، ففي الحالين فإن العام يقدم عليه؛ لأن العام ما لم يدخله التخصيص فإنه يكون أقوى دلالةً على أفراده. هذا إذا قيل: أن هناك عامٌّ باقٍ على عمومه، وقد مر معنا في أول كتاب العموم أن كثير من الأصوليين يقولون: لا يوجد عام إلا وقد دخله

التخصيص، وأنكر هذا الكلام جماعة من المحققين كالشيخ تقي الدين وغيره، نعم، بالنسبة للأحكام الشرعية كثير من العمومات دخلها التخصيص، لكن لا نطلق ذلك في كل عموم، وخاصةً في الأخبار، فإن الأخبار القول فيها ذلك مشكل.

✍ "والمتلقَّى بالقبول على ما دخله النكير".

قوله: (**والمتلقى بالقبول على ما دخله النكير**) بمعنى لو تعارض دليلان أحدهما متلقًّى بالقبول، والثاني جاءه نكير، فالمتلقى بالقبول مقدم.

ومعنى (**دخله النكير**)؛ أي من جهتين:

- إما نكيرٌ من أحد رواة السند، وعلى ذلك فإن من حدث بحديثٍ ثم أنكره نسيانًا أو نحو ذلك فإنه ثابت كما تقرر عند أهل العلم أن من حدَّث حديثًا ورواه عنه من هو ثقةٌ ثم أنكره فإن هذا لا يقدح في الرواية، وهذه مرت معنا في الحديث عن السنة، وقلت: أن جماعةً من أهل العلم جمعوا من حدَّث بحديثٍ ثم نسي كالخطيب والسيوطي، فهذا نكيرٌ من الراوي نفسه.

- **النوع الثاني من النكير**: النكير من أهل العلم، والنكير من أهل العلم قد يكون تارةً للإسناد، وتارةً يكون للمتن، ونكارة الإسناد بأن يكون فيه اختلاف، من أكثر من يتكلم عن نكارة الإسناد وإن لم يصرح بالنكارة لكن يورد الإشكال فيها الدار قطني في كتاب [العلل]، وأما نكارة المتن فهي كثيرة عند أهل العلم كالإمام أحمد وغيره من كبار أهل العلم -رَحِمَهُم الله تَعَالَى-.

إذن كلام المصنف هنا يقول: إن ما دخله النكير يكون مقدمًا عليه ما اتُّفِقَ على قبوله.

من مناسبة ذلك: أن بعضًا من أهل العلم يقول، وهذا ما ذكره ابن مفلح في هذا الموضع، قال: "إن ما رواه الشيخان البخاري ومسلم هو داخلٌ في المتلقى بالقبول". وبناءً على ذلك فرع بعضهم على هذه القاعدة، وهذه القرينة أنه إذا تعارض حديثان، وكان أحد الحديثين مما رواه الشيخان، فإنه مقدمٌ على غيره بناءً على هذه القاعدة التي أوردوها، وممن جزم بهذه القاعدة ابن مفلح وغيره، وعلى العموم كما ذكرت لكم قبل: أن هذه القواعد يعني هي مرجحات، ولا يجزم بواحدةٍ منها على سبيل الإطلاق؛ ولذلك كثير من الأمثلة قد يقول العلماء بالقاعدة ولا يقولون بالمثال؛ إما لسبب أن هذا المرجح عارضه مرجحٌ آخر أقوى منه أو مرجحاتٌ أقوى منه، أو لأنهم ينفون التعارض ابتداءً، لا يرون التعارض بين الدليلين، وإنما يقولون: أحد الدليلين منسوخ، أو أن أحد الدليلين غير مقبول لكونه ضعيفًا أو نحو ذلك.

✍"وعلى قياسه ما قلَّ نكيرهُ على ما كثُر".

قال: (**وعلى قياسه**)؛ أي وعلى قياس ما سبق إذا تعارض حديثان ورد عليهما النكارة في أحد الأمور الثلاثة السابقة وكان أحدهما أكثر نكارةً من الآخر، فإن ما قل نكيره مقدمٌ على ما كثر نكيره.

✍"وما عضدَه كتابٌ، أو سنةٌ، أو قياس شرعي، أو معنى عقلي".

يقول: (**وما عضده عموم كتاب أو سنة، أو عضده قياسٌ شرعي أو معنًى عقلي**) مقدمٌ على غيره، ومثال ذلك: هذا يورده العلماء فيما عضده عموم الكتاب والسنة ولكنه من المرجحات الضعيفة. طبعًا هذا جزم به جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي وتلامذته كابن البنا وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم.

من أمثلة ذلك: هم يقولون: لما تعارض عندهم الأدلة التي دلت على وجوب الزكاة في الخيل، فقد تعارض عند بعض أهل العلم دليلان النافي وهو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسه صَدَقَة**» والمثبت وهو أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**إِنَّ الذِي لَا يؤدي حَقَّهَا**»؛ أي حق هذه الأمور فإنه حينئذٍ يعني رُتِّب عليه بعض العقوبة.

من المرجحات: أن النافي مقدمٌ على المثبت.

ومن المرجحات: أن النافي لوجوب الزكاة وافقه قياس، ووجه القياس أن القاعدة عند أهل العلم: أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه. هذا هو القياس، فوافق عدم وجوبه في الخيل.

أما مثال ما عضده كتابٌ أو سنة: فهو حديثان المتعارضان في صفة صلاة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في صلاة الفجر فإنه قد ورد أنه أسفر بها؛ أي بصلاة الفجر أو بركعتيه، وورد عنه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه غلس؛ أي صلى في غلس.

المذهب يقول: لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه ابتدأ الصلاة في غلس، وانتهت صلاة الفجر في إسفار، فيقول: لا تعارض بين الدليلين. لكن على القول بالتعارض فإنه فقهاء المذهب يقولون: يقدم الصلاة بالغلس لأنها موافقة لعموم الكتاب والسنة في المسارعة إلى الخيرات، فإن الأدلة دلت على المسارعة في الخير، وبنيت عليه القاعدة: أن الأمر للفورية، فيصح الاستدلال بالأمر بالفورية على القياس أو المعنى العقلي، والاستدلال بعموم الكتاب والسنة كما تقدم.

قوله: (**أو معنى عقلي**) كالاستدلال أو الاستقراء ونحوه.

✍"فإن عضد أحدَهما قرآنٌ والآخرَ سنةٌ فروايتان".

يقول: (**فإن عضد أحدهما**)؛ أي أحد النصين المتعارضين من الأحاديث، لا بد أن يكون أحدهما عائد إلى الأحاديث وليس إلى القرآن، (**فإن عضد أحدهما قرآنٌ والآخر**)؛ أي من الحديث الآخر عاضده سنة (**فروايتان**):

- **الرواية الأولى** أنه يقدم ما عضده القرآن؛ لأنه يكون من باب تنوع الدلالة دل عليه القرآن مرة، ودلت عليه السنة مرة.

- **والقول الثاني**: أنه تقدم السنة لأن السنة مبينة للقرآن، فإذا جاء دليلان يدلان على معنًى واحد، فإنها تكون مبينان للقرآن.

وهاتان الروايتان نقلهما ابن عقيل عن أحمد، والحقيقة أنها مفهومة من كلام أحمد، وقد ذكر ابن عقيل: أن ظاهر كلام أحمد تقديم الحديثين على الحديث والآية، ما دل عليه حديثٌ وآية.

✍"وما ورد ابتداءً على ذي السبب".

هذه المسألة تحتاج إلى بعض التفصيل قبل أن أبدأ بها: عندنا ورود حديثين متعارضين إذا كان أحد الحديثين ورد لسبب، والآخر لم يرد لسبب وإنما جاء عامًّا ومطلقًا من غير إيراد السبب معه، وتعارض الحديثان فأيهما يقدم؟

نقول: **لها حالتان من باب تحرير محل الخلاف أو النزاع:**

➢ **الحالة الأولى:** بخصوص صورة السبب فإن صورة السبب يقدم فيها العام الذي ورد على سبب؛ لأنه مر معنا في العموم أن صورة السبب داخلةٌ في العموم دخولًا قطعيًّا.

➢ **الحالة الثانية:** أن يكون التعارض في غير صورة السبب، فأي العمومين يقدم؟

ذكر المصنف هنا أن ما ورد ابتداءً؛ أي من غير سبب مقدمٌ على ما ورد لسبب، والسبب في ذلك أن ما ورد لسبب يحتمل أن يكون مخصوصًا بالسبب الذي ورد به، ولذلك قدم عليه.

وذكروا أمثلة مثل: «مَنْ بَدَّل دِينه فَاقْتُلُوه» أنه ورد من غير سبب بخلاف النهي عن قتل المرأة إن ثبت فإنه ورد في الحربية أو حال الحرب فحينئذٍ يقدم عليه.

✍"والعام بأنه أمسُّ بالمقصود، نحو ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] على ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣]".

يعني إذا تعارض لفظان عامان وكان أحد هذين اللفظين (**أمس بالمقصود**)؛ يعني أقرب عمومه وسياقه للمقصود بالحكم، فمراده (**أقرب بالمقصود**) أي باعتبار السياق من الثاني، فإنه مقدمٌ على ما ليس كذلك.

قال المصنف: (**نحو**) هذا المثال (﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣])؛ أي أنه مرجحٌ على دلالة (﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣]) هذه الآية لها دلالتان: أحيانًا تقدم دلالة الآية الأولى باعتبار، وأحيانًا تقدم دلالة الآية الثانية باعتبار آخر.

أذكر المثال الذي أورده المصنف: تقدم دلالة (﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] على دلالة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣] بأن دلالة الأولى وهي قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] هي جاءت في سياق الجمع بين الأختين عمومًا سواءً كانت الأختان مملوكتين فجمع بينهما بعقد ملكٍ، أو كانت الأختان زوجتان جُمِعَ بينهما بعقد زواج، فهذه الآية الأولى تدل على العموم أنه لا يجوز الجمع بين أختين لا في عقد زواج، ولا في عقد ملكٍ وُطِئَ فيه، أما ملكٍ مجرد من غير وطء إنه جائز باتفاق أهل العلم.

أما دلالة الآية الثانية وهي قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣]، فإن **(ما)** اسم موصول بمعنى الذي وهو من صيغ العموم فهي صيغة عموم تبيح للمرء أن يطأ ما ملكت يمينه من الإماء سواءً كن أخواتٍ وطأهن أو لم يطأهن كذلك، إذن فتعارض عمومان أوردهما المصنف.

أي العمومين يقدم في ذلك؟

قال العلماء: يقدم العموم الأول على الثاني، وهذا هو مشهور مذهب أحمد: أنه لا يجوز إذا وطئ رجل أمةً أن يطأ أختها لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] **لم؟** قالوا: لأن العموم الأول جاء في سياق ذكر المحرمات، والمقصود بيان التحريم، بينما العموم الثاني وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣] جاء في سياق الامتنان بالمباحات؛ وهو إباحة الوطء، وذاك في بيان التحريم، فالسياق هناك أنسب للمقصود.

✍"وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره عند أصحابنا، وأصح الروايتين عن إمامنا".

قوله: **(وما عمل به الخلفاء الراشدون)** المقصود بهم روايتان:

☜ **قيل:** المراد بهم الخلفاء الأربعة جميعًا: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فيكون مجموع الخلفاء الراشدون الأربعة.

☜ **وقيل:** إن المراد بالخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر فقط. وهما قولان في مذهب الإمام أحمد، وبعضهم قد يدخل فيمن قال بالثاني فقد قال بالأول جزمًا.

قوله: **(على غيره)**؛ أي على غيره مما لم يعملوا به.

قوله: **(عند أصحابنا)** هذا الذي عليه عامة أصحاب الإمام أحمد، بل يكاد تطبيقاتهم فيها كثيرة جدًّا في الترجيح بما عمل به الخلفاء الراشدون.

قال: **(وأصح الروايتين عن أحمد)**؛ لأن أحمد نُقِل عنه رواية منصوصة في الترجيح بما عمل به الخلفاء الراشدون، ونقِل عنه ما قد يوهم أنه لا يرجح بذلك، فأما النقل عنه بأن ما عمل به الخلفاء الراشدون يكون هو المقدم، فإن الإمام أحمد نص كما قال ابن عقيل في مواضع عدة على ذلك، **ومن ذلك:** أنه قال: إن حديث «الوضوء مما مست النار» لم يعمل به، أو نحو ما قال أحمد: لم يعمل به أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي فلتركنا العمل به، فدل على أنه من باب الترجيح، وإن كان يحمل عندهم على النسخ، لكن فيحمل عندهم من باب الترجيح لو قلنا: إن هذا من باب الترجيح، فرجح أحمد بذلك.

القول الثاني: حكي عن أحمد ما قد يدل على ذلك. نقله أبو البركات.

ترجيح الحنابلة بعمل الخلفاء الراشدين كثير جدًّا، ولكنهم أوردوا قاعدة أخرى يقولون: ما عمل به الخلفاء الراشدون من الدليلين العامين يدل على أن الدليل الآخر منسوخ، فيرون أنه من باب النسخ.

من أشهر الأمثلة عندهم في ذلك مسألة المزارعة ونحوها كالمساقاة والمغارسة لما تعارض فيها حديثان، إن قلنا: إن الحديثين صحيحان، فإنهم يقولون: إن الخلفاء الأربعة قد عملوا بها في خيبر وما بعدها، فدل ذلك على أن ما اختاروه من الأحاديث المتعارضة هو المقدم وهو المرجح.

كذلك ما جاء في تعارض الأحاديث في مسألة تخيير الصبي هل يخير أم لا؟

إذا اختلفت الأحاديث فإنه يرجع إلى عمل الصحابة –رضوان الله عليهم–، وأما القرعة فإنها لم يعمل بها أحد من الصحابة في التخيير في الحضانة.

✍"ويرجح بقول أهل المدينة عند أحمدَ وأبي الخطاب وغيرهما".

هذه المسألة في عمل أهل المدينة، **مر معنا أن عمل أهل المدينة له مسألتان:**

– حجية عمل أهل المدينة، والمعتمد أن عمل أهل المدينة ليس بحجة.

– الأمر الثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة، والمعتمد الترجيح بعمل أهل المدينة.

إذن عندنا فرق بين الحجية والترجيح، فعمل أهل المدينة ليس حجةً على سبيل الانفراد، وإنما عند التعارض يرجح به، أو يقوى به جانب أحد الدليلين، فيكون من الأدلة الاستئناسية. وهذا هو منصوص أحمد؛ ولذلك قال المصنف: (**عند أحمد**)؛ أي أن أحمد قد نص عليه، نص عليه في أكثر من مسألة من ذلك ما نقله أبو بكر عبد العزيز في [زاد المسافر] أن أحمد قال في رواية أحمد بن القاسم: "إذا رووا أهل المدينة".

قوله: "إذا رووا" هذه لغة أكلوني البراغيث.

"إذا رووا أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو أصلح ما يكون". طبعًا (أكلوني البراغيث) قالوا: هي لغة ربيعة، أظن نسبوها لربيعة إن لم أكن واهمًا، وأحمد من ربيعة، فأخذ لغة قومه.

فالمقصود: أن أحمد نص على أن ما عمل به أهل المدينة يكون مرجحًا.

قوله: (**وأبي الخطاب**)؛ أي أن أبي الخطاب جزم به، وغير أبي الخطاب، فممن جزم به الشيخ تقي الدين وانتصر له في أكثر من موضع، بل ألف رسالة تدل على ذلك، وممن استظهر هذا القول وقال: وهو الظاهر. الطوفي كذلك، بخلاف القول الثاني الذي سيأتي إن شاء الله بعد قليل.

✍"خلافًا للقاضي وابن عقيل".

أما القاضي أبو يعلى في [العدة]، وابن عقيل في [الواضح]، ووافقهم جماعة كالمجد ابن تيمية وغيرهم، والفخر إسماعيل فكلهم ذهبوا: إلى أن عمل أهل المدينة لا أثر له، فجعلوا الترجيح بعمل أهل المدينة كالقول بحجيته، فكل ما دل على نفي الحجية يدل على نفي الترجيح.

والصواب: التفريق بين الترجيح والحجية؛ فكأنهم رأوا أن هناك تلازمًا بين الحجية والترجيح، وليس كذلك.

✍"ورجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع".

قوله: (**ورجح الحنفية**) هذا قول منسوب للحنفية نقله القاضي أبو يعلى عن الجرجاني، والحقيقة أن الذي رجح بقول الحنفية هو بعض الحنفية، وقد وجدت نصًّا واحدًا في كتاب [الأصل] لمحمد بن الحسن رجح بعمل أهل الكوفة، فإنه لما تكلم في مسألة بيع المدبر روى هو بإسناده حديثين، ورأى أن هذين الحديثين متعارضان، فنقل حديث أبي جعفر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**أَلا إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَلَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ**» فدل على أنه لا يباع المدبر، وجاء أن رجلًا دبر عبده فاحتاج، فباعه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وهذا تصحيحٌ للبيع، فرأى أنهما متعارضان إن ثبت الحديث الأول طبعًا.

ثم إن محمد بن الحسن قال ما نصه في كتاب [الأصل]: "فلما اختلفوا في الرواية عنه؛ أي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة أنه لا يباع". كلمة محمد بن الحسن هذه الحقيقة:

- أن بعض الناس فَهِم أنه يرى أن عمل أهل الكوفة حجة ومر معنا.
- وبعض الناس فهم من هذا الكلام: أن عمل أهل الكوفة مرجح. وهذا هو ظاهر سياق محمد بن الحسن، فإن محمد بن الحسن أجل من أن يرى أن عمل أهل الكوفة حجة، فليس لهم استدلال إلا أن يقول الفقهاء من أهل الكوفة وهم قلة، نعم وإن كان القراء كثار لكنهم ليسوا فقهاءً، وإنما الفقهاء هم أصحاب ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن باقي الصحابة جميعًا-.

✍"**وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات**".

يقول: (**وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي**) هذا مثال من أمثلة الترجيح بما عضده من الاحتمالات؛ فقد يكون حديثان متعارضان، فيأتي راوي أحد الحديثين فيفسره. مثل ما جاء عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما جاء في مدلول الحديث، ففسر الحديث بأحد المعنيين، فنقدم تفسيره على تفسير غيره، وذلك أن التعارض أحيانًا يكون بين نصين، وقد يكون أحيانًا بين فهمين لنصٍّ واحد، فنقدم حينئذٍ قول الصحابي. وقد مر معنا في السنة أن الصحابي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إذا حمل اللفظ على أحد محمليه فإنه يُعمل بتفسيره وحمله على ذلك المحمل.

ثم ذكر المصنف قال: (**أو غيره من وجوه الترجيحات**) وجوه الترجيحات كثيرة جدًّا، وذكرت لك: أن عامة أهل العلم إذا أوردوا الترجيحات يقولون: أنه لا يمكن حصرها، أو يشيرون لمعنى يدل على هذا الشيء، وهو أن حصرها مما يشق أو يصعب.

✍"**والقياسي**".

قوله: (**والقياسي**) يعني إذا تعارضت الأدلة القياسية بعضها مع بعض.

✍"**إما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة**".

يقول المصنف: إن المرجحات:

- تارةً تكون من جهة الأصل؛ أي الأصل المقيس عليه.
- وتارةً من جهة العلة؛ أي العلة الجامعة بين الأصل والفرع.
- وتارةً يكون من جهة القرينة العاضدة، أي قرينة خارجة عن الأصل وعن العلة.

وهناك قاعدة أوردها العلماء ذكرها لموفق ومن تبع الموفق ونسبها الموفق لأصحاب أحمد قال: "قال أصحابنا: ترجح العلة بما يرجح به الخبر"، فكل المرجحات السابقة في الخبر يمكن تنزيلها على هذه المرجحات؛ ولذا فإن بعض المرجحات التي أوردها المصنف بعضها سابق ذكرها، وبعضها أشار إلى أنها شبيهة بما سبق، ولم يذكرها هناك. وسيأتي إن شاء الله.

قال المصنف: (**أما الأول**) المراد بـ(الأول) أي المرجحات التي تكون بين الأصل؛ معنى ذلك أن يكون هناك قياسان، ومدلول القياسين متعارض، فنرجح بين القياسين باعتبار المقيس عليه الأول، والمقيس عليه الثاني، فننظر للأصل، وقد مر معنا في كتاب [القياس] أن لفظة الأصل أحيانًا يقصد بها الحكم، وأحيانًا يقصد بها عين الأصل، وهنا في الغالب أنه يقصد به حكم الأصل، فإذا أطلق الأصل فالمراد به حكم الأصل.

✍"**فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح على الثابت بالنص**".

يقول: إن الأصل إذا كان حكمه قد ثبت بالإجماع المتفق عليه، فإنه يكون مقدمًا على ما تكون دلالته النص فقط مع وجود الخلاف؛ لأن قوله: (**على الثابت بالنص**) أي مع وجود الخلاف، فمن باب أولى إذا كان الثبوت بغير النص، وقد يثبت بالإجماع، وقد يكون بالنص، وقد يكون بغير النص وهو قول الصحابي، وإن كان دخل في النص بعمومه، وقد يكون من باب القياس، فيكون داخل في المسألة المشهورة [القياس على القياس]. وقد سبق معنا تفصيلها.

✍"**والثابتِ بالقرآن أو تواترِ السنة على الثابت بآحادها**".

يعني لو كان حكم الأصل ثبت بآحاد السنة، أو ثبت بتواترها أو بالقرآن، فما ثبت بالتواتر والقرآن مقدم لأنه أقوى. وهذه واضحة.

✍"**وبمطلقِ النص على الثابت بالقياس**".

قوله: (**وبمطلق النص**) أي حكم الأصل الذي ثبت بمطلق النص سواءً كان النص قرآنًا، أو كان النص سنةً متواترةً أو سنة آحادٍ، أو كان النص قول صحابيٍّ، فما ثبت بمطلق النص فإنه مقدمٌ على الثابت بالقياس.

طبعًا محل ذلك: إذا قلنا: إنه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، وأما إذا قلنا: إنه لا يصح القياس على ما ثبت بالقياس فلا يجري هذا المرجح لأن القياس الأول يكون باطل، القياس على القياس يكون باطل، وذاك صحيح.

✍"**والمقيسِ على أصولٍ أكثر على غيره؛ لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول**".

هذه المسألة التي يتكلم عنها العلماء أوردها الموفق وذكرها أيضًا القاضي وغيرهم، يقول: لو أن قياسين تعارضا، وكان أحد القياسين قد بني على أصولٍ متعددة، سواءً كانت الأصول التي قيست عليه ورد بها النص كأن يكون الأصل قد قيس على أصولٍ متعددة ثابتة، أو كان الأصل شبهًا من باب الشبه، فهو مشبهٌ بكذا وكذا وكذا، إذا كان القياس قياس شبه فإنه مقدمٌ على غيره؛ أي الذي قيس على أصلٍ واحدٍ فقط.

قوله: (**لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول**) قال: لأن كثرة الأصول لو أن كل قياس من هذه القياسات المنفردة فإنه يدل على حكم على سبيل الانفراد، فيدل على غلبةٍ أقوى مما لو كان على قياسٍ واحد.

قال: (**خلافًا للجويني**) الجويني انتصر لهذا القول في كتابيه [التلخيص]، ونسب هذا القول للقاضي، والجويني إذا أطلق القاضي في كتابه [التلخيص] فيقصد به الباقلاني؛ لأن التلخيص في الأصل أخذه من الباقلاني أو ابن الباقلاني، يصح أن يسمى الباقلاني، ويسمى بابن الباقلاني. لا مانع، ولكنه زاد عليه، حتى قيل: إن [التلخيص] من أحسن كتب إمام الحرمين الجويني. هذا واحد، وأيضًا نبه عليه في [البرهان]، ولكنه جعل له قيدًا.

✍"والقياس على ما لم يُخص على القياس المخصوص".

هذا مثل السابق، فإننا قد قدمنا العموم الذي لم يخص على العام الذي مخصوص، أما في مسألة القياس فإن هذه المسألة مبنيةٌ على تخصيص العلة.

✍"وأما الثاني، فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها".

قوله: (**وأما الثاني**) أي الترجيح بين الأقيسة باعتبار الأمور الراجعة للعلة الجامعة بين الأصل والفرع، والترجيح بين العلل –بس أريد أن ننتبه- تارةً يكون الأصل واحدًا ولكن القياس على ذلك الأصل على علتين مختلفتين، فينتج حكمًا مختلفًا في النفي والإثبات، وتارةً تكون العلل مختلفة لأصلين مختلفين، فنستشعر ذلك عندما نتكلم عن المرجحات بين العلة.

(**فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها**) مر معنا في مسالك العلة أن مسالك العلة إما نقلية، وإما مسالك عقلية، وأن المسالك النقلية أقواها الإجماع، ثم بعد الإجماع النص، ثم بعد النص يأتي الإيماء، فبهذا الترتيب ما دل عليه الإجماع مقدم، ثم ما دل عليه النص، ثم ما دل عليه الإيماء هذا باعتبار المسالك العقلية، وأما المسالك النقلية فسيأتي ترتيبها.

إذن فقوله: (**على غيرها**) أي على غيرها من المسالك التي تثبت بها العلة النقلية والعقلية عمومًا؛ لأنها المقدم.

✍"والمنصوصةُ على المستنبطة".

(**والمنصوصة**) وإن كان المجمع عليها مقدمٌ عليها؛ لكنها مقدمةٌ على سائر المستنبطات، والمستنبطة مر معنا أنها يكون استنباط بالدوران، أو بالسبر والتقسيم، أو بالمناسبة، وغير ذلك، أو بالطرد المحض عند من يرى الطرد المحض، وهل العكس شرط أم لا؟ وغير ذلك.

✍"والثابتة عليَّتها تواترًا على الثابتة عليتها آحادًا".

يقول: إذا كان ثبوت العلة بالنص، وكان هذا النص متواتر إما في القرآن أو في السنة فإنه مقدمٌ على العلة التي ثبتت بنص آحادٍ.

✍"والمناسِبةُ على غيرها".

قوله: (**والمناسبة على غيرها**) قوله: (**والمناسبة**) تشمل علتين:

- تشمل العلة المنصوصة.
- والعلة المستنبطة.

لأنه مر معنا أن العلل المنصوص عليها لا يلزم فيها أن تكون مناسبة لا يلزم، وبناءً على ذلك فإننا عندما نقول: (**المناسبة على غيرها**)؛ أي على غير المناسبة سواءً كانت العلة منصوصةً أو مستنبطة، ولكن لا شك أن وجود المناسبة وهي الحكمة التي يشرع لأجلها الحكم تجعل العلة أقوى؛ لأنه من معهود الشارع أنه ما شرِعَ حكمٌ إلا لمناسبة.

✍"والناقلة على المقرَّرة".

مثل ما تقدم معنا أن الحكم الناقل مقدمٌ على الحكم المقرر، فكذلك هنا، فإن (**الناقلة**) العلة التي تنقل الحكم عن أصله تكون مدلولها ونتيجتها ذلك مقدمٌ على غيرها.

✍"والحاظرة على المبيحة".

وكذلك الحاظرة على المبيحة مثل ما ذكرنا تمامًا؛ ولذلك قلت لكم: أن الموفق ومن تبعه قالوا: إن المعاني التي يرجح بها بين الأخبار مثلها يرجح بها بين العلل.

✍"ومسقطة الحد وموجبة العتق".

هذه تقدمت أيضًا، والخلاف فيها مثل ما تقدم تمامًا.

✍"والأخف حكمًا على خلافٍ فيه كالخبر".

هذه المسألة فيما يتعلق فيما لو كانت إحدى العلتين تنتج حكمًا أشد، والثانية تنتج حكمًا أخف، فأيهما يقدم؟

قال المصنف: (**على خلاف فيه كالخبر**) لم يذكر الخلاف هنا في الخبر؛ ولذلك قلت لكم: ذكر أشياء هنا لم يذكرها في الخبر، وهناك أشياء ذكرها في الخبر لم يذكرها هنا، وهناك أشياء أوردها في الأمرين.

العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- يقولون: إن الخلاف فيهما سواء كما هو ظاهر كلام المصنف حينما قال: (**كالخبر**) **فأيهما يقدم ما يثبت الأخف، أم ما يثبت الأشد؟**

هنا ذكر المصنف أنه يقدم ما يثبت الأخف؛ ولذلك لأن الشريعة شريعة سمحة كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «بُعِثْت بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ».

وقد ذكر الموفق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أن بعضًا من الأصوليين يرجح بالعلة المنتجة للحكم الأشد. ثم قال الموفق: "إن كلا الترجيحين ضعيف، فلا يرجح بالأشد، ولا يرجح بالأخف، وكذلك الخبر إذا كان منتجًا لحكمٍ أخف أو أشد لا ننظر له، وإنما الاعتبار باعتبار النقل عن الأصل مثل الوجوب والتحريم".

"والوصفية للاتفاق عليها على الاسمية".

لو كان هناك قياسان متعارضان؛ أي مدلول القياسين متعارض، وكان أحد القياسين علته وصفٌ. هذا معناه الوصفية يعني أن العلة وصفيةٌ، والثاني علته اسمٌ، والاسم كما مر معنا إما مشتق، أو جامد، فإن القياس الذي تكون علته وصفية مقدمٌ على القياس الذي تكون علته اسمية؛ لأنه مر معنا أيضًا هناك: أنه اتفق القائسون على أنه يجوز التعليل بالوصف.

وهل يجوز التعليل بالاسم؟ وهل يجوز التعليل بالحكم؟

فيه خلاف:

التعليل بالحكم الشرعي وبالاسم سواءً جامدًا أو مشتق الاسم فيه خلاف، فهنا قدم الوصفية لأنها هي الأصل، طبعًا الأسماء الذين يقولون بصحتها يقول: إن الاسم إذا كان مشتقًّا ففيه معنى الوصف مثل الخمر؛ لأنها خمرٌ، والخمر فيه معنى مخامرة العقل وذهابه.

وأما إذا كانت غير مشتقة بأن كانت اسمًا جامدًا فإنه معنى ذلك أن العلة قاصرة غير متعدية، فأرجعوها في الحقيقة للوصفية. وستعود أيضًا معنا في مسألة التعدي كون العلة متعدية أو قاصرة. وسيأتي بعد قليل.

"والمردودة إلى أصلٍ قاس الشرع عليه على غيره، كقياس الحج على الدَّين، والقُبلةِ على المضمضة".

يقول المصنف: لو أن قياسان اختلفا مدلولهما وكان أحد القياسين علته ترجع إلى أمرٍ قاس الشرع عليه، والثانية ليست كذلك، وإنما هي على خلافه في غير هذا الحكم، فيقدم العلة المردودة إلى أصل قاس الشرع عليه.

مثل له المصنف بمثالين:

المثال الأول قال: (**كقياس الحج على الدين**) معنى ذلك أن في مسألة: هل الحج يسقط بالموت أم لا؟

لأهل العلم قولان: أحد هذين القولين: أن الحج لا يسقط بالموت قياسًا على الدين، فإن من عليه دينٌ إذا مات وجب عليه الوفاء، فنقول: إن هذا القياس مبنيٌّ على أصلٍ اعتبره الشرع وهو أن الحج دينٌ، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال للمرأة الخثعمية: «أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَين» فألحق الشرع بأصلٍ وهو الدين، كذلك ينبني على مثل هذا القياس قبل أن ننتقل للقياس الثاني المعارض له (١:١:٣) قضية العجز، أننا نقول: إن العاجز ببدنه يجب عليه أن يحج بماله. **ما السبب؟**

قالوا: كالدين، فإن من عجز ببدنه عن الوفاء وجب عليه الوفاء من ماله ومؤنة الرد. فيكون كذلك.

يعارض هذا قياسٌ آخر، وهو أن نقول: إن الحج يسقط بالوفاة قياسًا على الصلاة؛ لأن الصلاة والحج عباداتٌ والعبادات تسقط بالوفاة لأنها متعلقةٌ بالآدمي نفسه، ولا يقوم آدميٌّ عن آخر في العبادات البدنية، فيغلب فيه معنى البدنية.

فنقول: لا، الأول أقرب؛ لأن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ألحق الحج بالدين؛ ولذلك يعلل الفقهاء فيقولون: الحج عبادةٌ بدنيةٌ وماليةٌ والمغلب فيها المالية لأجل ذلك.

مثله أيضًا النذر، العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- يقولون: النذر عبادةٌ بدنيةٌ وماليةٌ معًا، ومغلبٌ فيه المالية، من أين؟ هو قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «إِنَّمَا يُسْتَخْرج النَّذر مِنْ مَال البَخِيل» فجعله مال، فغُلِّب فيه المالية، وبناءً على ذلك فإن من مات وعليه نذرٌ صام عنه وليه، من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه، قال أبو داود وأحمد: هو في النذر خاصة؛ لأن النذر غلب فيه المالية للمعنى الذي ذكرت لكم قبل قليل.

قال: (**والقبلة على المضمضة**) **يعني هل القبلة مفسدة للصيام أم لا؟**

من أهل العلم من قال: إنها ليست مفسدة قياسًا على المضمضة لأنه جاء عند أبي داود أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال لعمر -رَضِيَ الله عَنْهُ-: «أَرَأَيْت لَو تَمْضَمْضت» فمن باب القياس، فلا يكون مفسدًا، ومن أهل العلم من قال: إنه مفسد لأنه من المباشرة مقدمات الوطء.

✍"والمطردةِ على غيرها إن قيل بصحتها".

قوله: (**والمطردة على غيرها**)؛ أي العلة المطردة على غير المطردة إن قيل بصحة غير المطردة، بناءً على اشتراط الاطراد، ومر معنا أن المذهب المعتمد عدم اشتراط الاطراد، أن الاطراد ليس بشرط؛ لأنه يجوز تخصيص العلة، ويجوز الاستثناء منها، فحينئذٍ لا يشترط الاطراد. وقلت لكم -إن كان التذكر من باب الاسترجاع-: أن العلل نوعان: العلة التامة، فهذه يشترط اطرادها، والعلة غير التامة هي التي لا يشترط اطرادها، وعدم الاطراد إما يكون لتخلف شرط أو لفوات مانع. هذا ملخص الكلام في قضية الاطراد وعدمه تقرير المذهب وهو الذي قرره الشيخ أبو العباس تقي الدين —علي رحمة الله-، طبعًا إن لم نقل بصحتها فلا تعارض، حينئذٍ ما يكون هناك تعارض بين المطردة وغيرها لأنها ليست بحجة غير مطردة، القياس الذي يكون بعلةٍ غير مطردة.

✍"والمنعكسة على غيرها إن اشتُرِط العكسُ".

قوله: (**والمنعكسة على غيرها**) تحتاج فقط فك العبارة، العلة قد تكون منعكسة توجد بالوجود وتنعدم بالعدم، وقد تكون غير منعكسة، وتكلمت أيضًا في العكس في الاعتراضات على القياس هل العكس شرطٌ في العلل الشرعية أم ليس شرطًا، وذكر المصنف أنها ليست شرط.

قوله: (**والمنعكسة على غيرها**) يعني أن في القياس الذي تكون فيه علتها منعكسة راجحةٌ على القياس الذي تكون علته غير منعكسةٍ هذا (**إن اشترط العكس**) في العلة، وأما إن لم يشترط العكس فلا ترجح –ركز معي– إذا لم يشترط العكس فلا ترجح القياس الذي تكون علته منعكسة على القياس الذي تكون علته غير منعكسة، بل يكون القياسان مستويين؛ لأننا نقول: لا فرق بين المنعكسة وغير المنعكسة، لم نقل ذلك في الطرد؛ لأن هناك قلنا: إذا اشترطنا الطرد نقول: هو شرطٌ للصحة، هنا الذي يقول: لا يشترط العكس فيقول: هي صحيحة منعكسة وغير منعكسة. هناك يقول: غير مطردة غير صحيحة، فالفرق بين الجملة هذه وتلك واضح جدًّا، هناك قلنا: إن اشترط عدم الاطراد، وهنا قلنا: إن اشترط الانعكاس أو العكس.

✍"والقاصرةُ والمتعدية سيَّان في ثالث".

العلل نوعان:

- قاصرة لا تتعدى حكم أصلها.
- ومتعدية يقاس عليها غيرها.

أظهر مثال للقاصرة وأدق مثال التعبير بالثمنية؛ لو تعارض عندنا علتان؛ يعني هل يقاس على الذهب والفضة غيرهم مثل الأوراق النقدية؟

هناك قياسان متعارضان.

- أحد القياسين يقول: إنه لا يقاس عليهما غيرهما؛ لأن العلة الثمنية وهي القاصرة.
- ومنهم من يقول: لا، بل يقاس عليهما إما بالوزن علة الوزن فيقاس عليهما كل موزون، أو مطلق الثمنية؛ يعني إذا وجدت الثمنية في أي بلد فيكون كذلك.

فإذا تعارضت العلتان أيهما تقدم؟ أو القياسان الذي فيه علتان مختلفتان فأيهما يقدم؟

ذكر المصنف أن فيها ثلاثة أقوال لأنه قال: (**في ثالث**) وواضح من جملة المصنف ترتيب الأقوال:

➢ **فالقول الأول**: أن العلة القاصرة هي المقدمة. وهذا لقول نسبه الموفق لقوم وسكت.

➢ **والقول الثاني**: تقديم المتعدية. وهذا اختاره جماعة من كبار أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والموفق، والقطيعي وغيرهم.

➢ **والقول الثالث**: التسوية بينهما وهذا اختيار الفخر إسماعيل في كتاب [الجدل] والطوفي.

وعبارة المصنف هذه (**القاصرة والمتعدية سيان في الثالث**) يسميها أهل العلم إطلاق الخلاف؛ لأنه لم يرجح لا بالسياق، ولا بالتصريح أي الأقوال هو المرجح والمعتمد.

✍"ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسِّي والإثباتي عند قوم".

هذه مسألتان وليست مسألة واحدة:

❍ **الأولى**: تقديم الحكم الشرعي على الوصف الحسي؛ بمعنى إذا تعارض قياسان، ولكل واحد من القياسين علة مختلفة عن القياس الآخر، لكن الجامع في أحد القياسين حكمٌ شرعي كالإباحة، والتحريم ونحو ذلك مما مر معنا ذكره.

وأما الثاني: ففيه وصفٌ حسي، وليس صفًا شرعيًّا وإنما هو وصفٌ حسي، فذكر المصنف قولين:

– القول الأول: أنه يقدم الوصف الحسي على الحكم الشرعي. وسيأتي القول الثاني.

❍ **والمسألة الثانية لكي نعرف الجملة**: إذا تعارض قياسان بعلتين مختلفتين، والعلة في أحدهما الجامعة حكمٌ سلبي، هو قول المصنف: (**اليقيني**)، قوله: (**اليقيني**) يعني سلبي؛ لأن اليقين الانتفاء لا ينسب شيء قبل ذلك. هذا هو اليقيني. **والثانية**: حكمٌ إيجابي أو إثباتي، فذكر المصنف هنا أنه يقدم الحكم اليقيني؛ أي السلبي على الحكم الإثباتي أو الثبوتي. هذا هو القول الأول في هذه المسألة، وهذا القول جزم به الطوفي، ونسبه هو لبعض الأصوليين، وذكر الطوفي: أن هذا القول هو قول أبي الخطاب، وذكر أيضًا الطوفي كذلك: أن قول القاضي أبي يعلى عكس ذلك وهو أنه يقدم الحسي على الحكم الشرعي، ولم يتناول قضية الإثباتي واليقيني.

✍"وقيل: الحق؛ التسوية".

هذا القول الثالث في المسألة وهو قال: (**وقيل: الحق التسوية**) هذا القول الثالث وهو أنه لا فرق بين القياسين إذا كان الجامع في أحدهما حكم شرعي، وفي الثاني وصفٌ حسي، أو كان الجامع في أحدهما حكمٌ سلبي، وفي الآخر حكمٌ ثبوتي، وهذا القول هو ظاهر كلام الموفق ابن قدامة.

✍"والمؤثُر على الملائم".

بدأ يتكلم المصنف عن نوع من أنواع العلل التي تثبت بالمناسبة فإن من مسالك العلة المناسبة، والمناسبة التي هي الحكمة يكون كشفها بأحد طرقٍ ثلاث:

– بالمؤثر.

– والملائم.

– والغريب.

وكان من الأنسب أن يذكر معنى هذه المعاني الثلاث عندما نتكلم عن مسالك العلة هناك، ربما أشرت –نسيت أذكرتها أم لا– ولكن ربما أشرت إلى هذه إشارة هناك ذلك المحل. وعلى العموم، فإن من مسالك إثبات المناسبة هذه الأمور الثلاث: المؤثر، والملائم، والغريب. وقد أطلت عليكم في الدرس لكن محلها هناك؛ لأن شرحها تأخذ وقت في الحقيقة؛ ولذلك قال المصنف: (**إن المؤثر**) لأنه أقوى الدلائل في إثبات المناسبة مقدمة على ما ثبت بالملائم، وما ثبت بالملائم مقدمٌ على ما ثبت بالغريب.

✍"والملائم على الغريب، والمناسب على الشبهي".

(**والمناسب على الشبهي**) يعني ما كان القياس فيه معنى المناسب مقدم على قياس الشبه، لا شك لأنه ضعيف.

✍"**وتفاصيل الترجيح كثيرة**".

(**وتفاصيل الترجيح كثيرة**) جدًّا جدًّا، لا أقول: إنه لا يمكن حصرها، ولكن نقول: يشق حصرها؛ ولذلك أحيانًا بعضها قد يكون بينها تداخل مثل ما ذكرت لكم فيما سمح به الوقت فيما يتعلق بذلك؛ ولذلك هناك ترجيحات كثيرة جدًّا أوردها العلماء.

✍"**فالضابط فيه**".

(**فالضابط فيه**) أي في المرجحات.

✍"**أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمرٌ نقليٌّ**".

قوله: (**بأحد الطرفين**) سواءً كان أحد الطرفين، المراد بـ(**الطرفين**) أي الدليلين أو الطريقين سواءً كان نقليًّا، أو كان عقليًّا وهو الدليل القياسي بشرط أن يكون الطرفين متعارضين.

قال: (**أمرٌ نقليٌّ**)؛ أي اقترن به قرينةٌ نقلية قد تكون آيةً، أو سنةً، أو قول صحابيٍّ، وقد يكون ليس حجةً، وقد يكون حجة.

مثال ذلك: أن العلماء تكلموا عن قضية الحديث المرسل فقالوا: إنه على القول بأن الحديث المرسل ليس بحجة فإنه يكون مرجحًا، كذلك الحديث الضعيف ذكروا أن من أصول أحمد أن الحديث الضعيف ليس بحجة، ولا يستدل به، طبعًا الحديث ضعيف من المشترك اللفظي تارةً يكون حجة، وتارةً لا يكون حجة، وقد بيَّن ذلك الشيخ تقي الدين أن أحمد حيث عمل بالحديث الضعيف وجعله حجة محله ما يطلق عليه المتأخرون بالحديث الحسن، وأما الحديث الضعيف بمعناه المطلق فليس بحجة، ولا يجوز الاستدلال به ابتداءً، لكن هذا الضعيف بالمعنى الثاني يكون مرجحًا في بعض الأحيان عند التعارض.

وهذا معنى قوله: (**أمرٌ نقلي**) يعني سواءً يقوى بانفراده لإثبات الحكم أو لا.

قال: (**أو اصطلاحيٌّ**) اصطلاحي يعني يشمل العرف، والاستصحاب، وغير ذلك من الأمور التي أوردها العلماء.

قال: (**عامٌّ أو خاصٌّ**) أي سواءً كان ذلك الأمر النقلي أو الاصطلاحي عامٌّ أو خاص لا فرق.

قال: (**أو قرينةٌ عقليةٌ، أو لفظيةٌ**) ليست من الأمور النقلية أو الاصطلاحية عند الفقهاء بأن كانت قرينة عقلية، من القرائن العقلية وهي كثيرة جدًّا أوردوها.

(**أو لفظية**) والقرينة اللفظية يعني قد تكون متعلقة باللغة.

(**أو حاليةٌ**) أي أن القرينة حالية في حال الكلام.

(**وأفاد ذلك**)؛ أي ما اقترن به من القرائن.

(**زيادة ظنٍّ**)؛ أي زيادة ظنٍّ بترجيح أحد الطريقين أو طرفي الحكم.

(**رُجِّح به**) وهذا الضابط ضابطٌ شامل يدخل فيه أشياء كثيرة، وقد يفتح الله -عَزَّ وَجَلَّ- على بعض أهل العلم من المرجحات ما ليس لغيره، ويمكن استخراج كثير من هذه المرجحات من كتب الاستدلال الفقهي، فإن فيها الكثير من المرجحات، وإن كان طريقة أصحاب أحمد أنهم يقولون: وإن سُلِّم التعارض، وإن قيل بالتعارض فالترجيح بكذا، فيجعلونه على سبيل الفرض، ولا يجعلونه على سبيل الحقيقة، وهذه طريقة أهل الحديث يجب أن ننتبه لها؛ ولذلك فإن عنايتهم بالمرجحات أقل من عناية غيرهم من أهل العلم.

"وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن".

قوله: (**وقد حصل بهذا**)؛ أي بهذا الضابط الذي أورده (**بيان الرجحان من جهة القرائن**).

لماذا قال هذا الشيء؟

لأنه قال: إن الترجيح دليل قياسي إما من جهة الأصل، وإما من جهة العلة، وإما من جهة القرائن، من جهة الأصل أورد عددًا من الأمور، ومن جهة العلة أورد عددًا من الأمور، وأما القرائن فسكت ولم يذكر شيء، فأراد أن يقول اختصر عليك الطريق القرائن كثيرة جدًّا بعض القرائن قوي، وبعضها ضعيف.

على سبيل المثال: من الأمور النقلية أنهم يقولون: إن علو الإسناد مرجح، وبناءً على ذلك فالحديث الذي يرويه أهل العلم بإسنادٍ عالٍ مثلًا البخاري له أحاديث فيها ثلاثيات مثلًا مقدمة على ما رواه بالرباعيات، أو بالخماسيات، ثلاثيات، طبعًا ثلاثيات البخاري جمعها جماعة من أهل العلم كثير جدًّا وشُرِحت، ثلاثيات أحمد مقدمة على رباعياته، وهكذا. فهذه القواعد يعني كثيرة جدًّا.

ثم قال المصنف في آخر شيء: (**والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم**).

طبعًا من النكت: أن القاضي أبا يعلى -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أورد في بعض كتبه إسنادًا أن أهل العلم أو بعض السلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- نسيت من هو الآن كان يقول: "إذا أنهيت الحديث فسلم فإنه عبادة".

وكان بعض مشايخنا -عليه رحمة الله- حضرنا عنده في الحرم كان يقول: يستحب ويندب عند ختم الكتاب أن يدعو المرء لأنه أنهيت عبادة بإنهائك علمًا كاملًا.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- أن يغنينا بكتابه، وأن يفقهنا في دينه، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا-أن يملأ قلوبنا إيمانًا وهدًى وتقًى وصلاحًا وبرًّا، وأسأل -جَلَّ وَعَلَا- أن يصلح لنا نياتنا وذرياتنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا، وأن يغفر لوالدينا، وأن يرحمهما، وأن يجزيهم خير ما جزى والد عن ولده، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا التأويل، وأسأله سبحانه أن يُرِنَا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يُرِنَا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأسأله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا والآخرة، وأسأله -سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى- أن يجمعنا بنبينا وحبيبنا محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في جنات النعيم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد وعدت الإخوة أني أجيزهم في نهاية هذا الدرس، وقبل أن أذكر الإجازة وتوزيعها للإخوة الزملاء، أعطيكم فائدة في الإجازة لكي ننتبه لقضية السند: أهل العلم يقولون: إن السند يكون للعالم ويكون للكتاب، فأما السند للكتاب فليس لك أن تؤلف سندًا من عندك، وإنما لك طريقان:

- إما أن تبحث عن الأسانيد الموجودة في نسخ الكتاب الخطية في الغالب، والسماعات التي عليه، ثم تصل سندك بهذه السماعات، إذا كان للكتاب سماعات، أو أن تبحث في الأثبات إذا كان هناك أثبات وردت الكتاب.

- النوع الثاني: السند للمؤلف. فرق بن الثنتين: قد يكون المؤلف قد أجاز لكن بغير الكتاب وهذا الكتاب لا يوجد، بالنسبة لكتابنا هذا بحثت لم أجد له سندًا في الأثبات، وهي أثبات قليلة عند المتأخرين المتعلقة بكتب الفقه والأصول لم أجد له سندًا على سبيل الانفراد، وإنما للمؤلف سند، الاتصال بالمؤلف موجود، ولكن الاتصال بالكتاب غير موجود، فلا يجوز لي أن أؤلف سندًا للكتاب، ويحرم ذلك لأن هذا من الكذب، حتى الكذب في السند، والناس يتساهلون من قرون ثلاثة أو قرنيين ماضيين يتساهلون في تركيب الأسانيد تساهل كبير جدًّا؛ ولذلك كثير من الأثبات المتأخرة ليست بحجة ما لم تتصل بالأثبات القديمة، وقد ذكر بعض المحققين وهو الشيخ ولي الله الدهلوي: أن الأثبات الأخيرة كلها ترجع إلى ثلاثة أثبات أو أربعة، وقال: وكلها ترجع لأثبات المصريين. طبعًا ما قال: المصريين قال: المصارية. وهو جمعٌ صحيح، من الجمع أن يقال: مصارية، فالأثبات كلها ترجع إلى أثبات ثلاثة أو أربعة منهم الحافظ أثبات الحافظ ابن حجر، وأثبات جماعة في وقته، فترجع لهم الأثبات، وغير ذلك من قبل ذلك لا يرجع لهم ثَبت باستقراء ولي الله الدهلوي.

المقصود من هذا أني أنا أجيز الحاضرين جميعًا، وكل من حصل على إجازةٍ وكتب اسمه بكل إسنادٍ لي إلى المصنف، وأما الكتاب فلا أدري، وأما أسانيد المؤلف فهي موجودة؛ لأني وجدت في بعض الكتب أسانيد له يروي عن شيخه الحافظ أبي الفرج بن رجب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وهذه الأسانيد لا تغني ولا تسمن من جوع، إنما العلم ما حواه الصدر، وليس علمًا ما حوى القمطر، وإنما هي تشبه بأهل العلم لا تدل على ذكاء، ولا ذكاء، ولا فهم، ولا حفظ، وإنما تشبه بطريقة أهل العلم فحسب، فأسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يجعلنا من أهل العلم، وأن يحشرنا في زمرة العلماء، وأن يغفر لوالدينا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

